

الفائق في غريب الحديث

تدمية القَرْحَة مَثَلٌ ؛ أي إذا أَمَمْتُ غَايَةً تَقَصَّصْتُهَا .

قَتَبَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ زَوْجِهَا ؛ حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا عَلَى طَهْرٍ قَتَبَ لَمْ تَمْنَعِهِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : كُنْزًا نَرَى أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّ يَكُونُ ذَلِكَ وَهِيَ تَسِيرُ عَلَى طَهْرٍ الْبَعِيرُ فَجَاءَ التَّفْسِيرُ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ : إِنْ الْمَرْأَةُ كَانَتْ إِذَا حَضَرَ نَفَاسُهَا أُجْلِسَتْ عَلَى قَتَبٍ لِيَكُونَ أَسْلَسَ لَوْلَادَتِهَا . فِي الْحَدِيثِ : لَا صَدَقَةَ فِي الْإِبِلِ الْقَتُوبَةِ . هِيَ الَّتِي تُوضَعُ الْأَقْتَابُ عَلَى طَهْرِهَا .

قَتَلَ فِي الْمَارِّ بَيِّنَ يَدَيِ الْمُصَلَّى : قَاتَلَهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ . أَيْ دَافَعَهُ .
الْقَافُ مَعَ الثَّاءِ .

قُتِبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا حَتَّى النَّبِيِّ A يَوْمًا عَلَى الْمَدَقَةِ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِمَالِهِ كُلِّهِ يَقُتُّهُ . أَيْ يَسُوقُهُ . يُقَالُ جَاءَ فُلَانٌ يَفُتُّ الدُّنْيَا قَتْلًا ؛ إِذَا جَاءَ بِالْمَالِ الْكَثِيرِ وَجَاءَ السَّيْلُ يَقُتُّ الْغُثَاءَ . وَقِيلَ الْقَتُّ وَالْحَتُّ وَاحِدٌ إِلَّا أَنَّهُ بِالْقَافِ أَبْطَوْهُمَا . وَمِنْهُ انْتَقَلَ الْقَوْمُ بِقَتَايَتِهِمْ أَيْ بِجَمَاعَتِهِمْ . وَقَالُوا لِلْقَتَّاتِ : الْقَتَّاتِ ؛ لِأَنَّهُ يَقُتُّ الْحَدِيثَ ؛ أَيْ يَنْقُلُهُ . الْقَتْعُ فِي قَنْ